جامعة عـــبد الرحمـــــان ميرة بـــــجاية
كلـــية الحـــقوق و العلـــوم السياسية
قسم القـــانون الخاص

محاضـــــــرات في مقيـــــــاس
الشركـــات التـــــجارية

لـــــطـــــلبة الســـــنة الثالثـــــة
تخصص القانون الخاص

من إعداد: الدكتور/ سلماني الفضيل

مـــحتـــــــوى المـــــقيـــــاس

1. الأحكام العامة للشركات التجارية (تعريف الشركات التجارية ، تطورها ، خصائصها تميزها عن الشركات المدنية ، طبيعتها القانونية ، تقسيماتها)
2. تكوين الشركات التجارية و جزاء تخلف أركانها
3. آثـــــار عقـــــد الشركـــــة
4. انقـــــضاء الشركات التجارية
5. شركات الأشخاص(شركة التضامن، ،شركة المحاصة)
6. شركات الأموال (شركة المساهمة)
7. الشركات المختلطة (شركة ذات المسؤولية المحدودة ، شركة التوصية)

الأحكام العامة للشركات التجارية

إن مزاولة الأعمال التجارية لا يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين بل تمارس أيضا من طرف الشركات التجارية بمختلف أنواعها، فهي صاحبة المشاريع التجارية الضخمة التي يعجز الفرد عن القيام بها بمفرده ،فالشركات التجارية تساهم في إنعاش الاقتصاد عن طريق الاستثمارات التجارية، خصوصا ما يتعلق بالتجارة الدولية و منه سنتعرض لأحكام الشركات التجارية من حيث تعريفها و تمييزها عن العقود المشابهة لها ثم طبيعتها القانونية و أخيرا تقسيماتها.

أولا : تعريف الشركات :

لم يتطرق المشرع إلى تعريف الشركات التجارية مما يتعين اللجوء إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، فالمادة 416 من القانون المدني الجزائري عرفت الشركة بأنها: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك " .

يتضح من خلال هذا التعريف بأن الشركة هي عقد يبرم بين شخصين أو أكثر سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين بهدف تحقيق الربح أو الوصول إلى أهداف اقتصادية ذات منفعة مشتركة.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الشركات التجارية في الكتاب الخامس ابتداء من المادة 544 إلى غاية 842 من القانون التجاري، و تم تعديل أحكام الشركات التجارية بموجب القانون رقم 20/15 مؤرخ في 2015/12/30 جريدة رسمية 71 مؤرخة في 2015/12/30 المعدل و المتمم للقانون التجاري و تطرق إلى تعديل أحكام شركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث رأس مال الشركة و من حيث عدد الشركاء المحدد ب 50 شريك كحد أقصى طبقا للمادة 590 من القانون التجاري و اخر تعديل تعرض له المشرع الجزائري لقانون الشركات تم بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 جريدة رسمية عدد 32 لسنة 2022 و الذي من خلاله استحدث ما يسمى بشركة المساهمة البسيطة إذ تنص المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري على : شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى اسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص

يمكن ان تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبعيين و/ او معنويين اذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى " شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد "

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة " كما اكد المشرع في المادة 715 مكرر 134 على ان تأسيس شركة المساهمة البسيطة غير مقترن بحد ادنى من الشركاء و الرأسمال لإنشائها .

ثانيا : تمييز الشركات التجارية عن العقود المشابهة لها :

1 . تمييز الشركات التجارية عن الشركات المدنية:

تختلف الشركات التجارية عن الشركات المدنية من حيث النقاط التالية:

ا . إن الشركات التجارية هي تلك الشركات التي تمارس مختلف الأعمال التجارية وتنقسم إلى شركات تجارية بحسب شكلها وشركات تجارية بحسب موضوعها.

تعتبر شركة التضامن وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة شركات تجارية بحسب شكلها مهما يكن موضوعها.

يطبق عليها القانون التجاري مهما كان غرضها إذ تعد عملا تجاريا بحسب الشكل المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون التجاري. فكل هذه الشركات تكتسب صفة التاجر بالنظر إلى شكلها و ليس إلى نشاطها فتعتبر تجارية حتى و لو مارست أعمالا مدنية.

أما الطائفة الثانية من الشركات التجارية هي الشركات التجارية بحسب موضوعها فهي لم تحدد على سبيل الحصر بل ينظر فقط إلى موضوعها أو نشاطها الرئيسي إذا كان تجاريا يطبق عليها القانون التجاري وإذا كان غرضها مدنيا يطبق عليها القانون المدني.
أما بالنسبة للشركات المدنية فهي التي تمارس الأعمال المدنية نص عليها المشرع في الفصل الثالث تحت عنوان "عقد الشركة " و خصص لها 33 مادة قانونية ابتداء من المادة 416 إلى غاية المادة 449 من القانون المدني الجزائري.
ب . تخضع الشركات التجارية للالتزامات المنصوص عليها في القانون التجاري بما فيه القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية وتخضع لنظام الإفلاس و التسوية القضائية
بينما الشركات المدنية فهي ليست ملزمة بمسك الدفاتر التجارية و لا القيد في السجل التجاري و هي تخضع لنظام الإعسار.
ت. تكتسب الشركات التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري طبقا للمادة 549 من القانون التجاري بالمقابل من ذلك فان الشركات المـــدنية تكتسب الشخصية المعنوية من يوم تكوينها و استيفاء إجراءات الشهر.
ث. تتقادم الدعاوى التي ترفع ضد الشركاء في الشركات التجارية بمضي خمس سنوات من تاريخ نشر انحلال الشركة في السجل التجاري طبقا للمادة 777 من القانون التجاري بينما الشركات المدنية فهي فلا تتقادم الدعاوى على الشركاء إلا بمرور 15 سنة طبقا للمادة 308 من القانون المدني
ج -. إن مسؤولية الشركاء في الشركات التجارية تتحدد حسب نوع الشركة ففي شركات الأشخاص فالشركاء مسؤولون عن ديون الشركة بصفة تضامنية و مطلقة أما شركات الأموال فان الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة بحسب أسهم في الشركة، أما الشركات المـدنية فالشركاء لا يسألون مسؤولية تضـــــامنية و لكنهم مسؤولون مسؤولية شخصية عن ديون الشركة حتى في أموالهم الخاصة .

2 . تمييز الشركة عن الجمعية :

عرفت الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات في الجزائر الجمعية على الشكل التالي: تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح "
و منه فان الجمعية لا تهـــدف إلى تحقيق الأرباح فغرضها يكمن في تحـــــقيق أهداف علمية ثقافية اجتماعية، أما الشركات التجـــــارية فهي تهدف إلى تحقيق الأرباح من خلال الاستثمارات التجارية التي تقوم بها .

ثالثا : الطبيعة القانونية للشركة :

إن الشركات التجارية تدخل في طائفة الأعمال التجارية بحسب الشكل المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون التجاري و كذا المادة 544 من القانون التجاري و هي شركة التضامن ، شركة التوصية و شركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة أما باقي الشركات فينظر إلى غرضها إن كان تجاريا يطبق عليها القانون التجاري و إن كان مدنيا يطبق عليه القانون المدني إلا أن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للشركات التجارية هي محل جدل فقهي ظهر بشأنه ثلاثة نظريات :

1 - النظرية العقدية :

يرى أنصار هذه النظرية أن الشركة عبارة عن عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع بغرض تحقيق الربح و ذلك بتقديم حصة مالية أو عينية أو عمل مع نية اقتسام الأرباح و الخسائر و منه فان الشركة في هذه الحالة عبارة عن عقد يخضع لمبدا سلطان الإرادة في تنظيم حقوق والتزامات الطرفين وشكل الشركة وغرضها ومدتها وجنسيتها و طرق حل المنازعات التي قد تنشأ بين الشركاء .

2- النظرية النظامية للشركة :

ظهرت هذه النظرية عندما بدأت الدول تتدخل في النشاط الاقتصادي والاجتماعي و ذلك بسن نصوص آمره تنظم أحكام الشركات . يرى أنصار هذه النظرية أن الشركة تقوم على تنظيم قانوني لأحكام للشركات عن طريق إدراج قيود على الحرية التعاقدية وبالتالي فإنه لا يجوز للشركاء مخالفة القواعد الآمرة لنظام الشركات و منه فأن الشركة عبارة عن شخص معنوي ذو كيان مستقل يسيطر على الإرادات الفردية التي ساهمت في إنشائه.

3 - النظرية المختلطة:

إن هذه النظرية تجمع بين الفكرة التعاقدية و الفكرة التنظيمية لتحديد الطبيعة القانونية للشركة، فالشركة عبارة عن خليط بين الفكرتين: فالفكرة التعاقدية تظهر في شركات الأشخاص بحيث لا يمكن تعديل العقد التأسيسي إلا بإجماع الشركاء بالمقابل من ذلك فان الفكرة النظامية تظهر في شركات الأموال. فعقد الشركة ليس كغيره من العقود التي يقتصر أثرها على ترتيب التزامات على عاتق أطرافها، بل هو عقد يؤدي إلى إنشاء شخص معنوي له كيان قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء فيكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات و هذا ما يصطلح عليه بالشخصية المعنوية للشركة .

رابعا : تقسيمات الشركات :

تنقسم الشركات التجارية إلى شركات تجارية بحسب شكلها وشركات تجارية بحسب موضوعها تعتبر شركة التضامن وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة شركات تجارية بحسب شكلها مهما يكن موضوعها طبقا للمادة 544 من القانون التجاري .

يطبق عليها القانون التجاري مهما كان غرضها إذ تعد عملا تجاريا بحسب الشكل المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون التجاري تكتسب صفة التاجر بالنظر إلى شكلها و ليس إلى نشاطها فتعتبر تجارية حتى و لو مارست أعمالا مدنية.

أما الطائفة الثانية هي الشركات التجارية بحسب موضوعها فهي لم تحدد على سبيل الحصر بل ينظر فقط إلى موضوعها أو نشاطها الرئيسي فإذا كان تجاريا يطبق عليها القانون التجاري وإذا كان غرضها مدنيا يطبق عليها القانون المدني.

كما تنقسم كذلك إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال وشركات مختلطة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال

بالنسبة لشركات الأشخاص تتمثل في شركة التضامن وشركة المحاصة فالشركاء فيها يكتسبون الصفة التجارية و هم مسؤولون عن ديون الشركة بصفة مطلقة و تضامنية و غير محدودة وأن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء.

أما بالنسبة لشركات الأموال فتتمثل في شركة المساهمة فالشركاء فيها لا يكتسبون الصفة التجارية وهم مسؤولون عن ديون الشركة على حسب اسهم في الشركة و أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء

أما بالنسبة للشركات المختلطة فتتمثل في:

. شركة التوصية التي تتضمن على نوعيين من الشركاء و هم شركاء موصون يخضعون لأحكام شركات الأموال لا يكتسبون الصفة التجارية و هم مسؤولون عن ديون الشركة على حسب اسهم في الشركة و أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء، و شركاء متضامنون يخضعون لأحكام شركة التضامن من حيت انهم يكتسبون الصفة التجارية و هم مسؤولون عن ديون الشركة بصفة مطلقة و تضامنية و غير محدودة و أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء.

. شركة ذات المسؤولية المحدودة التي تجمع بين خصائص شركات الأموال و خصائص شركات الأشخاص في نفس الوقت و لقد تطرق اليها المشرع الجزائري من المادة 564 إلى غاية المادة 591 من القانون التجاري و تدخل المشرع الجزائري في سنة 2015 و عدل بعض أحكام شركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 خصوصا ما يتعلق بعدد الشركاء المحدد ب 50 شريك كحد أقصى طبقا للمادة 590 من القانون التجاري وكذا رأسمالها الذي أعطى

المشرع الحرية للشركاء في تحديده كما أجاز هذا القانون تقديم حصة عمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة بعد ما كان سابقا مقتصرا على حصة عينية و نقدية فقط .

تكوين الشركات التجارية و جزاء تخلف أركانها

يشترط لإنشاء الشركة توفر الأركان العامة للتعاقد المتمثلة في الرضى و المحل و السبب إضافة إلى ذلك يجب توفر الأركان الموضوعية الخاصة المتمثلة في تعدد الشركاء و تقديم الحصص و نية المشاركة و اقتسام الأرباح و الخسائر.
كما يشترط لقيام الشركة التجارية إفراغها في عقد رسمي طبقا للفقرة الأولى من المادة 545 من القانون التجاري

أولا : أركان الشركة

1: الأركان الموضوعية:

لكي يتم إنشاء الشركة يجب توفر الأركان العامة للتعاقد وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب

الرضا:

يجب أن يكون رضا الشركاء خاليا من عيوب الإرادة المتمثلة في الإكراه والغلط والتدليس إذ يجوز لمن وقع في غلط أن يطالب إبطال عقد الشركة كمن يعتقد بانه انظم إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة ويتضح فيما بعد أنها شركة تضامن، أما التدليس فيقصد منه إيقاع المتعاقد في غلط باستعمال الطرق الاحتيالية بما لا يتفق مع الحقيقة، أما الإكراه فيقصد منه التأثير على إرادة الشخص و إرغامه على التعاقد.

ب. الأهلية:

يشترط لقيام أهلية إبرام عقد الشركة أن يكون الشريك قد بلغ سن 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني وأن يكون متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه.
وكاستثناء عن هذا الأصل فان القانون التجاري أجاز للقاصر المرشد ممارسة الأعمال التجارية طبقا للمادة الخامسة من القانون التجاري يسمى بالقاصر المرشد الذي وصل سن 18 سنة كاملة و تحصل على إذن للممارسة التجارة مصادق عليه من طرف المحكمة المختصة فاذا تحققت هذه الشروط فيجوز له الانضمام للشركة.
و يثار إشكال بالنسبة لمسألة انضمام القاصر غير المرشد للشركة ففي هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين:
حالة الانضمام إلى شركات الأشخاص كشركة التضامن فان الشريك في هذا النوع من الشركات يكتسب صفة التاجر و هو مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة و غير محدودة و منه تبطل الشركة .
أما اذا كان انضمام القاصر لشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي كشركة المساهمة فمسؤولية الشريك فيها هي مسؤولية محدودة على حسب أسهمه في الشركة و لا يكتسب صفة التاجر و منه فان عقد الشركة في هذه الحالة لا يبطل كأصل عام .

ج. المحل :

يقصد بمحل الشركة الغرض الذي أنشأت من أجله وهو النشاط الاقتصادي الذي سوف تستثمر فيه الشركة فيجب أن يكون هذا المحل مشروعا وغير مخالف للنظام والآداب العامة فاذا أقيمت الشركة للاتجار بالمخدرات فان مصيرها البطلان لمخالفتها النظام العام.

د. السبب:

وهو الباعث أو الدافع لتكوين الشركة المنصب على تحقيق الربح واقتسامه على الشركاء وذلك بالاستثمار في احدى المشاريع الاقتصادية.

2. الأركان الموضوعية الخاصة:

تتمثل هذه الأركان في تعدد الشركاء، تعدد الحصص و نية المشاركة و اقتسام الأرباح و الخسائر .

أ. تعدد الشركاء: إن إبرام عقد الشركة يكون بين شخصين أو اكثر و هو ما يسمى بركن تعدد الشركاء و كل شركة وضع لها القانون الحد الأدنى لإنشائها أو الحد الأقصى ، فمثلا في شركة المساهمة فيجب أن لا يقل عدد الشركاء عن 7 شركاء طبقا للمادة 1/592 من القانون التجاري أما شركة ذات المسؤولية المحدودة فان عدد الشركاء تم تحـــديده ب 50 شريك كحد أقصى طبقا للمادة 590 من القانون التجاري. واستثناءا عن هذا الأصل فان المشرع الجزائري في تعديل القانون التجاري لسنة 1996 أجاز إنشاء شركة بشريك واحد وهي مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة التي تتكون من شريك واحد طبقا للمادة 564 من القانون التجاري.

ب. تعدد الحصص:

يجب على كل شريك أن يساهم في تكوين الشركة و ذلك بتقديم حصة قد تكون نقدية أو عينية أو حصة عمل ومجموع هذه الحصص المقدمة يشكل رأسمال الشركة

. الحصة النقدية:

تنصب الحصة النقدية على مـــبلغ مالي محدد يقدمه الشريك مساهمة منه في تكوين رأسمال الشركة

. الحصة العينية:

لقد أجاز القانون للشريك تقديم حصة عينية كتقديم قطعة ترابية أو مبنى أو منقول أو رسوم والنماذج الصناعية أو العلامة التجارية، فالحصة العينية يمكن أن تقدم على سبيل التملك بمعنى أن يتخلى الشريك بصفة نهائية عن ملكيته للعين التي قدمها و بالتالي تنتقل ملكية هذه الحصة من الشريك إلى الشركة و يترتب عن ذلك اذا هلكت الحصة العينية بعد انتقال ملكيتها للشركة فان تبعية الهلاك تقع على عاتق الشركة.

كما يمكن أن تقدم الحصة العينية على سبيل الانتفاع فقط كتقديم قطعة ارض لكي تستغلها الشركة في توسيع مشاريعها الاستثمارية مع احتفاظ الشريك بملكيته لهذه الأرض، و منه فان تقديم الحصة على سبيل الانتفاع يطبق عليها أحكام الإيجار فاذا هلكت هذه الحصة العينية فان تبعية الهلاك تقع على عاتق الشريك الذي يلتزم بتقديم حصة أخرى

.حصة عمل :

لقد أجاز القانون أن تكون حصة الشريك على شكل عمل و العمل الذي يمكن اعتباره حصة في الشركة هو العمل الفني كعمل المهندس أو المدير، أما العمل البسيط فلا يجوز اعتباره حصة عمل في الشركة، و الجدير بالذكر أن حصة العمل لا تدخل ضمن تكوين رأسمال الشركة و لا تدخل ضمن الضمان العام لدائني الشركة مع الإشارة بان القانون التجاري الجزائري أجاز تقديم حصة عمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للمادة 567 مكرر من القانون التجاري بعد ما كان سابقا مقتصرا على حصة عينية و نقدية فقط ، كما يجب ألا تكون كل حصص الشركاء عبارة عن حصص عمل لا ن ذلك سيقضي على الضمان العام للدائنين .

ت. نية المشاركة:

هو انصراف إرادة جميع الشركاء إلى المساهمة على قدم المساواة في تحقيق غرض الشركة عن طريق قبول المخاطر المحتملة من الاستثمار في مشروع الشركة، و تعتبر نية الاشتراك عنصرا معنويا يجب أن يكون قائما في كل الشركات و يظهر هذا العنصر اكثر في شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

ث. اقتسام الأرباح و الخسائر:

إن هدف كل شركة هو السعي لتحقيق الأرباح و تقسيمها على الشركاء و يقصد بالربح كل كسب نقدي أو مادي يضاف إلى ثروة الشركاء و لا يمكن معرفة إن كانت الشركة قد حققت الأرباح إلا اذا تم جرد موجوداتها و ثبت زيادة الأصول عن الخصوم، فالقانون الزم كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا

القيام بعملية الجرد السنوي لمعرفة الأصول والخصوم و منه تحديد وضعية الشركة اذا حققت أرباحا أم لا و جرت العادة على توزيع الأرباح في نهاية كل سنة مالية .
كما يمكن أن يكون خلاصة الاستثمار التجاري للشركة هو الخسارة التي تعني تجاوز الخصوم عن الأصول ففي هذه الحالة يجب توزيع الخسائر على كل الشركاء، و لا يجوز وضع بيان في عقد الشركة يؤدي إلى إعفاء احد الشركاء من تحمل الخسائر أو حرمانه من الأرباح و هو ما يسمى بشرط الأسد فاذا تضمنت الشركة على هذا الشرط فان مصير هذه الشركة هو البطلان طبقا للمادة 426 من القانون المدني التي تنص على : " اذا وقع الاتفـــاق على أن احد الشركاء لا يسهم في أرباح الشـــركة و لا في خسائرها ، كان عقد الشركة باطلا ".

3 . الركن الشكلي:

إن عقد الشركة من العقود التي يمكن أن تستمر لفترات طويلة تصل إلى غاية 99 سنة و من هذا المنطلق اشترط المشرع الجزائري ضرورة إفراغ تأسيس الشركة في عقد رسمي بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 545 من القانون التجاري على : " تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة "
كما أكدت المادة 548 من القانون التجاري على وجود إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة.
و منه فان العقد التأسيسي للشركة يجب أن يكون رسميا محررا من طرف الموثق و كل التعديلات التي تطرا على هذا العقد يجب أن تخضع للرسمية مع ضرورة إشهار عقد الشركة حتى يعلم بها الغير و يتضمن عقد الشركة على مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 546 من القانون التجاري كتحديد شكل الشركة، مدتها غرضها، عنوانها، اسمها، مركزها، مبلغ رأسمالها.
مع الإشارة بان المادة 545 من القانون التجاري اشترطت إثبات وجود الشركة التجارية بموجب عقد رسمي وتحت طائلة البطلان إذا كان النزاع قائما بين الشركاء بالمقابل من ذلك فان الفقرة الثانية من نفس المادة أجازت إثبات وجود الشركة بكل وسائل الإثبات إذا تعلق النزاع بين الشركة كشخص معنوي و الغير

ثانيا : جزاء تخلف احد أركان عقد الشركة :

يترتب على تخلف احد الأركان العامة و الخاصة للشركة بطلان العقد و يختلف نوع البطلان فقد يكون بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا

1.البطلان المطلق:

يكون عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا اذا انعدم فيه ركن الرضا أو كان محل الشركة أو سببها غير مشروع أو مخالفا للنظام العام أو تخلف احد الأركان الموضوعية الخاصة كما لو كانت حصة احد الشركاء غير موجودة أو تضمن عقد الشركة على شرط الأسد المنصب على استحواذ احد الشركاء على أرباح الشركة أو إعفائه من تحمل الخسائر .
من خصائص هذا البطلان انه من النظام العام و منه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به سواء كان ذلك من طرف الشركاء أو من طرف الغير و للمحكمة أن تقضي ببطلان العقد من تلقاء نفسها .

2. البطلان النسبي:

يجوز طلب إبطال عقد الشركة إذ كان أحد الشركاء ناقصا للأهلية أو كانت إرادته تضمنت على عيب من عيوب الرضا ومن خصائص هذا البطلان انه مقرر فقط لمصلحة الشخص الذي له الحق في طلب الإبطال، فلا يجوز لباقي الشركاء أو الغير طلب الإبطال و لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها

3. بطلان العقد لتخلف ركن الشكلية:

إذا تخلف ركن الشكلية يؤدي إلى بطلان الشركة وكذا بطلان كل التعديلات التي لا تستوفي الشكل الرسمي و هذا طبقا للمادة 545 من القانون التجاري، و هذا البطلان هو بطلان من نوع خاص يختلف عن القواعد العامة للبطلان من حيث العلاقة فيما بين الشركاء و فيما بين الشركة و الغير

ففيما يخص العلاقة بين الشركاء و الغير فلا يجوز للشركاء التمسك في مواجهة الغير بالبطلان لعدم تحقق شرط الشكلية لكونهم اهملوا التزاما قانونيا، و منه لا يجوز لهم الاستفادة من الأخطاء التي ارتكبوها بالمقابل من ذلك فان الغير يجوز له التمسك بالبطلان و لهم إثبات ذلك بكل طرق الإثبات
أما بالنسبة للعلاقة فيما بين الشركاء فانه يجوز لكل شريك التمسك بالبطلان في مواجهة باقي الشركاء .

آثـــــار عقـــــد الشركـــــة

ينتج عن تكوين الشركة أثار هامة منها ما يتعلق باكتساب الشخصية المعنوية طبقا للمادة 417 من القانون المدني التي تؤكد بانه لا يجوز الاحتجاج بشخصية الشركة على الغير إلا بعد القيام بإجراءات الشهر التي نص عليها القانون، أما الشركات التجارية فان شخصيتها المعنوية تقوم من يوم قيدها في السجل التجاري طبقا للمادة 549 من القانون التجاري.
وينتج عن ذلك أن الشركة تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان كما يكون لها ذمة مالية خاصة وأهلية و جنسية و موطن و اسم خاص بها و كل الشركات تتمتع بالشخصية المعنوية باستثناء شركة المحاصة التي ليس لها شخصية معنوية و لا تظهر للغير، فشركة المحاصة لا تكون إلا في العلاقات فيما بين الشركاء و لا تكشف للغير و يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات طبقا للمادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري.
و تجدر الإشارة إلى أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تبدا بمجرد تكوينها غير أن هذه الشخصية لا تكون لها حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر طبقا للمادة 417 من القانون المدني، بينما بالنسبة للشركات التجارية فان المشرع الجزائري اكد في المادة 549 من القانون التجاري على أن الشخصية المعنوية للشركات التجارية تبدا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، أما بخصوص التصرفات التي يبرمها المؤسسون لحساب الشركة في فترة التأسيس فالمشرع فرض التضامن بلا حدود على الأشخاص الذين تصرفوا باسم الشركة و لحسابها.
أما بالنسبة للشركة قيد التصفية فهي تحتفظ بشخصيتها المعنوية إلى غاية انتهاء أعمال التصفية طبقا للمادة 766 من القانون التجاري.

النتائج المترتبة عن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية:

إن تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية يؤدي إلى عدة نتائج وهي:

1.الذمة المالية المستقلة

عندما تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية تصبح مؤهلة لتلقي الحقوق و تحمل الالتزامات و منه تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، و يترتب على ذلك انتقال الحصص المقدمة من طرف الشركاء إلى الشركة، إضافة إلى ذلك فانه لا يجوز لدائني الشركاء التنفيذ على الحصص لأنها أصبحت ملكية خالصة للشركة .
كما أن إفلاس شركات الأشخاص يؤدي حتما إلى إفلاس الشركاء لأنهم يكتسبون صفة التاجر و هم مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة و تضامنية حتى في ذممهم الخاصة، بالمقابل من ذلك فان إفلاس شركات الأموال لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء لكونهم لا يكتسبون صفة التاجر و مسؤوليتهم عن ديون الشركة مسؤولية محدودة على حسب أسهمهم في الشركة.

2. أهلية الشركة:

يترتب على تكوين الشركة وتمتعها بالشخصية المعنوية أن يكون لها الأهلية القانونية في حدود الغرض الذي تكونت من أجله، فيثبت لها حق التقاضي أمام الجهات القضائية كشخص معنوي و لها الحق في اكتساب الحقوق و تسأل الشركة عن الأضرار التي تسببها للغير إذ استقر الراي الراجح من الفقه على ضرورة مساءلة الشركة عن الأفعال الجنائية على أن لا تتعدى العقوبة فيها الغرامة المالية كالمخالفات الجمركية و الضريبة.

3. اسم الشركة:

لا بد من الشخـــص المعنوي أن يكون له اســـم يميزه عن غيـــره كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، فاسم شركات الأشخاص يختلف عن اسم شركات الأموال فشركة التضامن التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص يتألف اسمها من أسماء كل الشركاء أو اسم أحد الشركاء أو بعضهم يتبع بكلمة و شركائه أو شركائهم، أما بالنسبة لشركات الأموال فانه تترك مهمة اختيار اسم الشركة للشركاء و غالبا ما يكون مستنبطا من غرض الشركة

4. موطن الشركة:

إن موطن الشركة التجارية هو المكان الذي تزاول فيها نشاطها و أعمالها القانونية بصفة فعلية و لقد حددت المادة 547 من القانون التجاري موطن الشركة في مركز الشركة، و تحديد موطن الشركة له أهمية بالغة من حيث تحديد الاختصاص القضائي في حالة ظهور نزاع قضائي .

5.المحكمة المختصة للفصل في منازعات الشركات التجارية :

بالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية الصادر في سنة 2008 فان الفقرة الرابعة من المادة 39 منه حددت الاختصاص الإقليمي للفصل في منازعات الشركات التجـــارية للمحكمة التي يـــتواجد فيها احد فـــروع الشركة بينـــما الاختصاص النـــوعي فانه يؤول للقســـم التجاري طبقا للمادة 531 من قانون الإجراءات الـــمدنية إلا انه في سنة 2022 احدث المشرع الجزائري تغيير جذري بخصوص المحكمة المختصة في منازعات الشركات التجارية و الشركاء فأصدر قانون رقم 22-7 المؤرخ في 5 ماي 2022 جريدة رسمية عدد 23 لسنة 2022 المضمن التقسيم القضائي الذي نص في المادة السادسة على :" تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة"

ثم تلى صدور القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2022 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي تطرق الى المحكمة التجارية المتخصصة في القسم الثاني من المادة 536 مكرر الى غاية 536 مكرر 7 و اصبح الفصل في منازعات الشركات التجارية و الشركاء يؤول للمحاكم التجارية المتخصصة طبقا للمادة 536 مكرر التي تنص على : " تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه :

ـ منازعات الملكية الفكرية

منازعات الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركاء و حل و تصفية الشركات

ـ التسوية القضائية و الإفلاس ..."

و تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري في المادة 536 من قانون رقم 22-13 اشترط ان يسبق رفع الدعوى اجراء الصلح الذي يتم بطلب احد الخصوم يوجهه الى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و في حالة فشل الصلح يتم رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة مرفقة و تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا بمحضر عدم الصلح .

6. جنسية الشركة:

تتحدد جنسية الشركة بموطنها الذي يوجد بها مركز إدارتها و هذا بعض النظر عن جنسية شركائها أو جنسية مسيرها، فالمشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 547 من القانون التجاري اكد بان القانون الجزائري هو الذي يطبق على كل الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر، و منه فان التشريع

الجزائري اخضع الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر للقانون الجزائري و اقر لها الجنسية الجزائرية حتى و لو كان مركزها الرئيسي خارج الجزائر.

7. ممثل الشركة:

إن الشركات التجارية كشخص معنوي تتعامل مع الغير في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله و بذلك يجب أن يكون لها من يمثلها قانونا في إبرام تصرفاتها، و هو شخص المسير و حتى من الجانب القضائي فالمادة4/18 من قانون الإجراءات القضائية تشترط لقبول دعوى الشركة أن يرد فيها تسمية الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

انقضاء الشركات التجارية

تنقضي الشركات التجارية نتيجة الأسباب العامة أو الخاصة:

أولا : الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية :

تتمثل هذه الأسباب في انقضاء الميعاد المحدد للشركة، تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله، هلاك جميع أو معظم أموال الشركة، إجماع الشركاء على حل الشركة، الانقضاء بموجب حكم قضائي، الاندماج و أخيرا إفلاس الشركة

1. انقضاء الشركة بانقضاء الميعاد المحدد لها :

من بين البيانات التي يتضمنها العقد التأسيسي للشركة تحديد المدة التي سوف تمارس فيها الشركة نشاطها فاذا انتهت هذه المدة تنقضي الشركة بقوة القانون ودون رغبة الشركاء في ذلك حتى و لو لم تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، و لقد نصت المادة 546 من الـــــقانون التجاري على أن مدة الشـــركة لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة فاذا اتفق الشركاء على الاستمرار بالشركة لمدة جديدة أخرى فتعتبر الشركة في هذه الحالة شركة جديدة، لان الشركة الأولى انقضت بقوة القانون بنهاية المدة المحددة في العقد التأسيسي للشركة.

2. انقضاء الشركة بتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله:

قد تنشأ الشركة للقيام بعمل معين كإقامة شركة من اجل إنجاز خطوط السكك الحديدية فاذا انتهى هذا المشروع ينتهي الغرض الذي أنشأت من أجله ومنه تنقضي الشركة في هذه الحالة.

3. انقضاء الشركة بهلاك أموال الشركة:

تنقضي الشركة بهلاك جميع رأسمالها أو جزء كبير منه بحيث لا يصبح هناك فائدة من الاستمرار فيها و هذا ما نصت عليه المادة 438 /1 من القانون المدني ،فاذا نشب مثلا حريق و أدى إلى إتلاف جميع موجودات الشركة ففي هذه الحالة تنقضي الشركة لهلاك أموالها ، أما بالنسبة للهلاك الجزئي فان المادة السالفة الذكر تشترط هلاك جزء كبير من أموال الشركة بحيث يؤدي ذلك إلى استحالة مواصلة نشاط الشركة بمعنى اخر أن الجزء الباقي من موجودات الشركة لا يمكـــن الاعتماد عليه لمواصلة نشاط الشركة ، فعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 2/589 من القانون التجاري على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة خسارتها ل 4/3 من رأسمالها يتعين حل الشركة إما عن طريق اتفاق الشركاء فيما بينهم أو عن طريق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحل الشركة .

4. انقضاء الشركة بإجماع الشركاء على حلها :
تنحل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لها إذا ما اتفق جميع الشركاء على حل الشركة بشرط أن تكون الوضعية المالية للشركة قادرة على تحمل التزاماتها أما إذا كانت في حالة التوقف عن دفع ديونها فان قرار حل الشركة يمكن الطعن فيه لكونه يمس بمصالح الدائنين.

5.انقضاء الشركة بالاندماج:
يجوز للشركاء و قبل انتهاء الميعاد المحدد للشركة أن يتفقوا على إدماجها في شركة أخرى قائمة فاذا دمجت في شركة أخرى قائمة تنقضي الشركة المندمجة و تفقد شخصيتها المعنوية و تحل محلها الشركة الدامجة في كل الالتزامات التي كانت على عاتق الشركة المندمجة و هذا ما يسمى بالاندماج عن طريق الضم ، أما النوع الثاني من الاندماج فيسمى بالاندماج عن طريق المزج الذي يقصد منه اندماج شركتان أو اكثر قائمتان قصد إنشاء شركة جديدة تكتسب شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصيات الشركات المندمجة.

6. انقضاء الشركة عن طريق حكم إفلاس الشركة:
لقد أكدت المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على انه يتعين على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إذا توقف عن تسديد ديونه أن يدلي بإقرار عن ذلك خلال مدة 15 يوم من تاريخ التوقف عن الدفع قصد شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، و منه فان الشركة التجارية التي صدر بشأنها حكم الإفلاس يؤدي إلى انقضائها باعتبار الإفلاس يؤدي إلى تصفية كل موجودات الشركة و تقسيمها على الدائنين، فالإفلاس هو نظام تنفيذ جماعي على أموال المفلس الذي توقف عن تسديد ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها.

7.انقضاء الشركة عن طريق الحل القضائي :
لقد أجازت المادة 441 من القانون المدني للشريك حق اللجوء إلى القضاء من اجل المطالبة بحل الشركة بسبب عدم وفاء احد الشركاء بالتزاماته القانونية أو لأي سبب آخر يرجع سلطة تقدير مدى خطورته لقاضي الموضوع من خلال دراسة الملف و سماع اطراف النزاع للتأكد من مدى خطورة السبب المستند اليه من طرف احد الشركاء ، فاذا ثبت ذلك فيقضى بحل الشركة و في حالة العكس يقضى برفض طلب حل الشركة لعدم جدية السبب المستند اليه فمثلا في حالة ما اذا امتنع احد الشركاء تقديم حصته فانه يجوز لباقي الشركاء اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحل الشركة لعدم تنفيذ الالتزامات .

ثانيا . الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية
تنص الفقرة الأولى من المادة 439 من المدني على:
"تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه.
إلا انه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته و لو كانوا قصرا "
من خلال الرجوع إلى هذه المادة نجد أنها حددت أسباب خاصة لانقضاء الشركات التجارية يمكن إجمالها على الشكل التالي:

1.انقضاء الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه:
كأصل عام تنحل الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء باعتبار أن تأسيس الشركة كان مبنيا على أساس الصفات الشخصية التي يتصف بها كل شريك، و بالتالي فاذا توفي احد الشركاء يؤدي إلى انقضاء الشركة و منه تصفية موجوداتها بحضور ورثة الشريك المتوفي، و استثناءا من ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 439 من القانون المدني على إمكانية استمرار الشركة باتفاق الشركاء فيما بينهم مع ضرورة تعويض ورثة الشريك المتوفي، كما يجوز استمرار الشركة بإدخال ورثة الشريك المتوفي سواء كلهم أو بعضهم كابنه الأكبر مثلا أو زوجته.

كما تنحل الشركة بالحجر على أحد الشركاء والحجر يكون بحكم قضائي بعد المصادقة على الخبرة المتعلقة بالتأكد من السلامة العقلية للشريك، فاذا صدر حكم الحجر على أحد الشركاء تنقضي الشركة كأصل عام.
كما تنقضي كذلك الشركة بإعسار أحد الشركاء ويقصد بالإعسار هو عدم قدرة أحد الشركاء على تسديد ديونه التي هي على عاتقه، و تنقضي كذلك الشركات بصدور حكم شهر إفلاس احد الشركاء فالإفلاس يؤدي إلى تصفية كل أموال المفلس و تقسيمها على دائنيه و بذلك تنقضي الشركة في هذه الحالة، مع التوضيح بان كل هذه الحالات تؤدي إلى انقضاء الشركات كأصل عام إلا انه هناك استثناء عن هذا الأصل إذ يمكن أن يتضمن عقد الشركة بندا ينص على استمرار الشركة مع باقي الشركاء.

2. انقضاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء من الشركة:

لقد أكدت المادة 440 من القانون المدني على أن الشركة تنقضي بانسحاب احد الشركاء إلا أن مسالة انسحاب الشريك تختلف بحسب ما اذا كانت مدة الشركة محددة او غير محددة ، فاذا كانت مدة الشركة غير محددة فانه يجوز للشريك الانسحاب من الشركة شرط إبلاغ الشركاء عن رغبته في الانسحاب و أن تكون هذه الرغبة صادرة عن حسن نية ، فلا يجوز مثلا أن يطلب الشريك الانسحاب و الشركة تعاني من أزمة مالية و تراكم الديون .
أما بالنسبة للانسحاب من الشركة محددة المدة فلا يجوز للشريك الانسحاب قبل حلول اجل انتهاء مدة الشركة ، استثناءا من هذا الأصل فانه يجوز للشريك اللجوء إلى القضاء من اجل المطالبة بانسحابه مستندا إلى أسباب معقولة و للمحكمة السلطة الواسعة في تقدير مدى جدية السبب المستند اليه من طرف الشريك و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 442 من القانون المدني كما ما يلي :" يجوز أيضا لأي شريك اذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة و في هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها ".

تقسيـــــم الشركـــــات

تنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال وشركات مختلطة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال.

أولا . شركات الأشخاص: تتمثل في شركة التـضامن وشركة التوصية وشركة المحاصة فكل هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي.

1.شركة التضامن:

أ . تعريفها

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص و هي الأكثر انتشارا و سميت بشركة التضامن لكون أن الشركاء فيها مسؤولون مسؤولية تضامنية و غير محدودة عن ديون الشركة ، و الأكثر من ذلك أن الذمة المالية للشريك هي ضامنة لديون الشركة و تقوم على الاعتبار الشخصي لكونها تنشأ بين الشركاء الذين تربطهم ثقة متبادلة و غالبا ما تكون بين أفراد العائلة الواحدة .
أن مصطلح شركة التضامن ظهر في أواخر القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر و هي تعني تلك الشركة التي يؤسسها شخصان أو اكثر و يكون الشركاء فيها مسئولين مسؤولية مطلقة و تضامنية عن ديون الشركة .

ب. خصائص شركة التضامن

تنفرد شركة التضامن بعدة خصائص تميزها عن باقي الشركات الأخرى وتتمثل هذه الخصائص في:

. جميع الشركاء يكتسبون صفة التاجر:

لقد أكدت المادة 551 من القانون التجاري على أن الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر حتى و لو لم يحترفوا الأعمال التجارية، بسبب أن شركة التضامن تنتمي إلى طائفة الأعمال التجارية بحسب الشكل و منه و بمجرد تأسيس شركة التضامن يجب قيدها في السجل التجاري و عليها مسك الدفاتر التجارية .

.إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء :

الإفلاس هو نظام تنفيذ جماعي يطبق على التجار الذين توقفوا عن تسديد ديونهم التجارية في ميعاد استحقاقها و نظرا لكون أن الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر فانه يترتب عن ذلك انه اذا صدر حكم بشهر إفلاس شركة التضامن سيؤدي حتما إلى إفلاس الشركاء باعتبار أن الذمة المالية الخاصة للشريك ضامنة لديون الشركة ،أما العكس في حالة إفلاس الشريك فان ذلك لا يؤدي إفلاسها بل يؤدي إلى انحلالها ما لم يتضمن العقد الأساسي على بند سمح باستمرار الشركة في حالة إفلاس احد الشركاء و هو ما يعبر عنه باتفاق الشركاء على استمرار الشركة .

.المسؤولية المطلقة و التضامنية للشركاء عن ديون الشركة :

إن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة ،فالذمة المالية الخاصة للشريك هي ضامنة لديون الشركة، و هذا ما يميز شركة التضامن عن شركات الأموال فاذا عجزت شركة التضامن الوفاء بديونها فانه يتم الرجوع على كل الشركاء بتطبيق مبدا التضامن فيما بينهم و تنصرف هذه الآثار إلى الأموال الخاصة للشركاء.

و يبطل كل شرط يعفي احد الشركاء من المسؤولية التضامنية غير المحدودة عن ديون الشركة، إلا أن خاصية المسؤولية التضامنية غير المحدودة للشريك عن ديون الشركة قد تثير بعض الإشكاليات في حالة ما اذا انسحب الشريك من الشركة و دخول شريك جديد فيها، فبالنسبة للشريك المتضامن فهو مسؤول عن ديون الشركة إلى غاية القيام بإجراءات شهر انسحابه من الشركة، فاذا اغفل القيام بذلك يعتبر مسؤولا تجاه الغير عن ديون الشركة.

أما بالنسبة للشريك الجديد الذي ينضم إلى الشركة فنظرا لكون أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي فان الشريك الجديد يعتبر مسؤولا عن تعهدات الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه إلى الشركة بالمقابل من ذلك فانه يجوز له أن يشترط إعفائه من الديون السابقة لانضمامه للشركة و هذا الشرط ينتج أثاره بعد خضوعه لإجراءات النشر و الإشهار.

مع الإشارة بان المسؤولية المطلقة للشريك يرد عنها استثناءا في حالة وفاة أحد الشركاء واستمرار الشركة مع باقي الشركاء وورثة الشريك المتوفي، ففي هذه الحالة إذا كان أحد الورثة قاصرا فانه لا يكون مسؤولا مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة بل يكون مسؤولا بقدر أموال تركة مورثه طبقا للفقرة الثانية من المادة 562 من القانون التجاري.

. عنوان الشركة:

تنص المادة 552 من القانون التجاري على : " يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم احدهم أو اكثر متبوع بكلمة و شركائهم " يتضح من هذه المادة أن اسم الشركة يمكن أن يتضمن على أسماء كل الشركاء اذا كانت الشركة تتكون من شريكين أو ثلاثة شركاء أما اذا كانت الشركة تتكون من عدد كبير من الشركاء فانه يصعب كتابة كل أسماء الشركاء ففي هذه الحالة يكفي الإشارة إلى أسم واحد أو اثنين من الشركاء مع إضافة مصطلح و شركائهم ،أما اذا كانت الشركة تتكون من أفراد عائلة واحدة فيجوز الاكتفاء باسم العائلة كعنوان للشركة مع ضرورة تحديد نوع القرابة التي تربط الشركاء كذكر شركة فلان و إخوانه أو شركة فلان و أبنائه

. عدم جواز انتقال حصص الشركاء إلى الورثة أو الغير:

إن الأصل العام أنه لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن للغير بعوض أو بغير عوض لكون هذه الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي، إلا انه واستثناءا عن هذا الأصل فانه يجوز التنازل عن

الحصص لباقي الشركاء أو الغير بشرط موافقة كل الشركاء على ذلك ،فمثلا في حالة وفاة أحد الشركاء فانه يجوز للشركاء الاتفاق على نقل حصة الشريك المتوفي لورثته.

ت . إدارة شركة التضامن:

إن شركة التضامن وبمجرد إتمام إجراءات الشهر و القيد في السجل التجاري تكتسب الشخصية المعنوية إلا أنها لا تستطيع ممارسة أعمالها إلا عن طريق شخص طبيعي و هو المدير الذي يلتزم بتسيير الشركة وفقا للغرض المحدد لها

. تعيين المدير:

لقد أكدت المادة 553 من القانون التجاري على أن إدارة شركة التضامن قد تكون لكافة الشركاء أو تكون لشريك واحد أو قد تسند للغير غير الشريك، وفي غالب الأحيان تسند مهمة المدير للشريك باعتباره يكتسب صفة التاجر و منه تطبق عليه كل أحكام القانون التجاري بما فيها أحكام الإفلاس و بذلك فانه يبذل كل ما في وسعه من اجل تحقيق غرض الشركة، و يتم تعيين المدير بموجب العقد التأسيسي للشركة يسمى بالمدير الاتفاقي كما يمكن تعيين المدير بموجب عقد لاحق يسمى بالمدير غير الاتفاقي.

. عزل المدير:

أن مسالة عزل مدير شركة التضامن يختلف بحسب ما اذا كان هذا المدير شريكا معينا بموجب العقد التأسيسي لإنشاء الشركة (مدير اتفاقي) أو اذا كان مديرا غير اتفاقيا ، فبخصوص المدير الاتفاقي فلا يعزل إلا بموافقة جميع الشركاء و يكون ذلك بموجب تعديل القانون الأساسي للشركة استنادا للفقرة الأولى من المادة 559من القانون التجاري ، أما بخصوص المدير غير الاتفاقي فان عزله يكون استنادا إلى القانون الأساسي للشركة فهو الذي يحدد طريقة عزله و في حالة عدم الإشارة إلى طريقة عزله في القانون الأساسي فانه يعزل بقرار بالإجماع صادر عن الشركاء طبقا للفقرة الثانية من المادة 559 من القانون التجاري ، أما بالنسبة للمدير من الغير أي ليس له صفة الشريك فيتم بقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات طبقا للفقرة الثانية من المادة 559 من القانون التجاري.

. مسؤولية الشركة عن أعمال المدير:

يشترط لكي تقوم مسؤولية الشركة كشخص معنوي عن أعمال المدير أن يكون التصرف الصادر عن المدير باسم و لحساب الشركة و ليس لحسابه الخاص و يجب أن يدخل هذا التصرف الذي ابرمه المدير في حدود اختصاصه المحدد في العقد التأسيسي للشركة ، و استثناءا عن هذا الأصل فان الفقرة الأولى من المادة 555 من القانون التجاري و حماية للغير حسن النية فان الشركة تتحمل التزامات المدير حتى في حالة تجاوز حدود صلاحياته بشرط أن يكون هذا التصرف يدخل ضمن غرض الشركة إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 555 من القانون التجاري على :"تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة ، و ذلك في علاقتها مع الغير ".

ث. انقضاء شركة التضامن :

إضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء الشركات فانه هناك أسباب خاصة لانقضاء شركة التضامن وهي:

حالة وفاة أحد الشركاء ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرار الشركة مع باقي الشركاء أو مع ورثة الشريك المتوفي طبقا للفقرة الأولى من المادة 562 قانون تجاري.

حالة إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على استمرارها مع باقي الشركاء طبقا للفقرة الأولى من المادة 563 من القانون التجاري.

ثانيا : شركة المحاصة

1.تعريفها

تطرق المشرع الجزائري لشركة المحاصة بموجب امر رقم 75-59 متضمن القانون التجاري و خصص لها خمس مواد ابتداء من المادة 795 مكرر 1 إلى غاية المادة 795 مكرر 5 و تعرف شركة المحاصة أنها شركة تجارية تقوم على الاعتبار الشخصي، كما أنها شركة خفية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية و لا تظهر للغير ، فشركة المحاصة هي عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بصفقة واحدة أو أكثر يؤديها أحد الشركاء باسمه الخاص و لمصلحة باقي الشركاء ثم يقومون بتقسيم الأرباح و تحمل الخسائر الناتجة عن هذه العملية .

مع الإشارة بأن شركة المحاصة لا تحتاج لقيامها للأركان الشكلية من إجراءات الشهر والقيد لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

2.خصائصها:

تتميز شركة المحاصة بالخائص التالية:

أ . أنها شركة تجارية: لقد أكدت المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري بان شركة المحاصة هي شركة تجارية فهي تختص بعمل واحد أو اكثر من الأعمال التجارية و لا تدخل ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل بل تدخل ضمن الأعمال التجارية بحسب الموضوع أي ينظر إلى غرضها فاذا كان يدخل في طائفة الأعمال التجارية فيطبق عليها القانون التجاري ،أما اذا كان غرضها مدنيا فيطبق عليها القانون المدني .

ب .أنها شركة أشخاص : تقوم شركة المحاصة على الاعتبار الشخصي فهي تتكون من عدد قليل من الشركاء تربطهم ثقة متبادلة فيما بينهم قصد تحقيق غرض الشركة ،كما أن حصص الشركاء فيها غير قابلة للتداول إلا بموافقة الأغلبية المتفق عليها في العقد التأسيسي للشركة .

ت. أنها شركة خفية لا تظهر للغير: تقوم شركة المحاصة فيما بين الشركاء فقط و لا تظهر للغير فهي لا تخضع لإجراءات الشهر المتبع في باقي الشركات التجارية فهي تقوم فقط بين الشركاء و لا تكشف للغير.

ث . عدم تمتعها بالشخصية المعنوية:

لقد أكدت المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري بان شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهو الاستثناء الوحيد في الشركات التجارية إضافة إلى ذلك فهي لا تخضع لإجراءات النشر و الإشهار المتبع في تأسيس الشركات التجارية و يترتب عن ذلك أن الغـير الذي يتعامل معها لا يعرف سوى الشريك الذي تعامل معه بالمقابل من ذلك فان هذا الشريك تعاقد باسمه الخاص إلا أن تصرفاته تكون في اطار شركة محاصة التي لا وجود لها في مواجهة الغير.

كما أن عدم اكتساب الشركة للشخصية المعنوية يرتب عدم استقلالية ذمة الشركة عن ذمم الشركاء و منه فلا وجود لعنصر الضمان العام للدائنين في شركة المحاصة ، و ليس لها عنوان و لا جنسية فيؤخذ بعنوان الشريك الذي تعاقد مع الغير و جنسيته و موطنه .

3.ادارة شركة المحاصة:

تباشر شركة المحاصة نشاطها من طرف أحد الشركاء يسمى مدير المحاصة الذي يتعاقد باسمه الخاص و لحساب باقي الشركاء الذين لهم الحق في الاطلاع على أعمال المدير كما يجوز إدارة شركة المحاصة من طرف عدة شركاء فيلتزمون جميعا في مواجهة المتعاقد بمضمون العقد على وجه التضامن و بعد ذلك يتم تقسيم حصيلة المشروع من ربح أو خسارة و تكون مسؤولياتهم غير محدودة.

4. انقضاء شركة المحاصة:

تنقضي شركة المحاصة إذا ما انتفى الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه كما تنقضي نتيجة الأسباب العامة لانقضاء الشركات بصفة عامة، و إذا انقضت الشركة فلا مجال لتعيين مصفي من اجل تصفيتها لعدم وجود ذمة مالية خاصة بالشركة.

ثانيا : شركات الأموال

و هي تلك الشركات التي تقوم على فكرة الاعتبار المالي المنصب على ما يقدمه الشريك من حصة في رأسمال الشركة و ليس لشخصيته كما هو الحال بالنسبة لشركات الأشخاص.

1.تعريف شركة المساهمة: هي تلك الشركة التي تقوم على الاعتبار المالي المنصب على الأموال التي يقدمها الشريك و ينقسم رأسمالها إلى اسهم متساوية القيمة، تتكون من شركاء لا يكتسبون صفة التاجر و تكون مسؤوليتهم على حسب أسهمهم في الشركة و يجب أن لا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة شركاء، لقد تطرق المشرع الجزائري لشركة المساهمة من المادة 592 إلى غاية المادة 715 مكرر 132 من القانون التجاري و في سنة 2022 ادخل عليها المشرع تعديل جوهري يتعلق باستحداث شركة المساهمة البسيطة و شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد و ذلك بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 جريدة رسمية عدد 32 لسنة 2022 إذ تنص المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري على :(شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى اسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص

يمكن ان تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبعيين و/ او معنويين اذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى " شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد "

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصـــلة على علامة " مؤسسة ناشئة ") كما اكد المشرع في المادة 715 مكرر 134 على ان تأسيس شركة المساهمة البسيطة غير مقترنة بحد ادنى من الشركاء و الرأسمال لإنشائها .

2. خصائصها :

تمتاز شركة المساهمة بالخصائص التالية:

أ . رأسمال الشركة:

يتكون رأسمال شركة المساهمة من أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول دون شرط أو موافقة من باقي المساهمين، بالرجوع إلى المادة 594 من القانون التجاري نجد أنها حددت رأسمال شركة المساهمة بمبلغ لا يقل عن خمسة ملايين دينار في حالة ما إذا تم تأسيس الشركة عن طريق اللجوء العلني للادخار و هو ما يصطلح عليه بالتأسيس المفتوح، أو بمبلغ مليون دينار في حالة التأسيس المغلق أي التأسيس دون اللجوء للادخار العلني أي يعتمد فقط على اسهم المساهمين.

مع الإشارة بان المشرع الجزائري في تعديل شركة المساهمة في سنة 2022 الذي استحدث شركة المساهمة فانه أجاز تأسيسها بدون تحديد رأسمالها و جعل هذه المسالة للشركاء و هذا استنادا الى المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري على تأسيس شركة المساهمة البسيطة غير مقترنة بتحديد رأسمالها ب عدد الشركاء

ت . عدد الشركاء :
تتكون شركة المساهمة من شركاء لا يكتسبون صفة التاجر و تكون مسؤوليتهم على حسب أسهمهم في الشركة و يجب أن لا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة شركاء طبقا للفقرة الثانية من المادة 592 من القانون التجاري التي تنص على :" و لا يمكن ان يقل عدد الشركاء ، اقل عن سبعة (7) "
أما إذا تعلق الأمر بشركة المساهمة البسيطة فان المشرع الجزائري و بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المعدل للقانون التجاري و بالتحديد المادة 715 مكرر 134 فان تأسيس شركة المساهمة البسيطة غير مقترن بحد ادنى من الشركاء و يمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة من شريك واحد تسمى "شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد "

قابلية الأسهم للتداول:
إن ما يميز شركة المساهمة عن باقي الشركات الأخرى أن أسهم المساهمين فيها قابلة للتداول بكل سهولة دون شرط الحصول على الموافقة من باقي المساهمين .

ث . تحديد مسؤولية الشريك بقدر ما يمتلكه من أسهم:
إن الشريك في شركة المساهمة لا يكون مسؤولا عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود ما يملكه من أسهم، يترتب عن ذلك أن الشريك في شركة المساهمة لا يكتسب صفة التاجر كما أن إفلاس شركة المساهمة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء.

ج . اسم الشركة وعنوانها:
لقد أكدت المادة 593 من القانون التجاري على انه يجب ذكر اسم الشركة و يكون متبوع أو مسبوق بعبارة " شركة اسهم " و مبلغ رأسمالها و يجوز إدراج اسم شريك واحد أو اكثر في تسمية الشركة.

ح. انقضاء شركة المساهمة:
تنقضي شركة المساهمة نتيجة الأسباب العامة لانـــقضاء الشركات كانتهاء المدة المحددة لها كما تنقضي بتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله كما تنقضي لأسباب خاصة وهي:
. انخفاض رأسمال الشركة إلى اقل من خمس ملايين دينارا اذا لم يتم تصـحيح هذا الوضع خلال سنة فاذا مر هذا الأجل و لم يتم رفع رأسمال الشركة يجوز لكل من يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة لتسوية الوضعية.
. إذا انخفض عدد المـساهمين لأقل من الحـــد الأدنى وهو سبعة مساهمين وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تمنح اجل لتسوية الوضعية في اجل لا يتعدى ستة أشهر.
. تعرض الشركة لخسارة بقيمـــة ثلاثة أرباع من الأصل الصـــــافي للشركة ففي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة استدعاء الجمعية العامة خلال الأربعة اشـــهر التالية للمصادقة على الحسابات لاتخاذ قرار حل الشركة قبل أجلها طبقا من المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري

ثالثا الشركات المختلطة

يقصد من عبارة الشركات المختلطة تلك الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأموال وخصائص شركات الأشخاص و تتمثل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة التوصية .

1. الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

أ .تعريفها : إن الهدف من تقرير الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو إنشاء نوع من الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأموال و خصائص شركات الأشخاص في نفس الوقت ، تطرق المشرع الجزائري للشركة ذات المسؤولية المحدودة من المادة 564 إلى غاية المادة 591 من القانون التجاري ، تدخل المشرع الجزائري في سنة 2015 و عدل بعض أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 خصوصا ما يتعلق بعدد الشركاء و كذا رأسمالها .وأكدت المادة 564 من القانون التجاري بان الشركة ذات المسؤولية المحدودة تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص و اذا تضمنت الشركة على شريك واحد تسمى في هذه الحالة مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

ب. خصائص شركة ذات المسؤولية المحدودة:

تمتاز شركة ذات المسؤولية المحدودة بعدة خصائص يمكن إجمالها في النقاط التالية :

. تحديد عدد الشركاء:

لقد حدد المشرع الجزائري عدد شركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ب 20 شريك كحد اقصى إلا أنه و بموجب القانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 تم رفع عدد شركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى 50 شريك كحد اقصى طبقا للمادة 590 من القانون التجاري بعد ما كان عدد الشركاء قبل التعديل لا يتجاوز 20 شريكا .

. لا يجوز التنازل عن حصص الشركة للغير:

إن هذه الخاصية مستنبطة من خصائص شركات الأشخاص إذ لا يجوز انتقال الحصص إلى الغير في شركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للمادة 571 من القانون التجاري التي تؤكد انه لا يجوز إحالة الحصص إلى الأشخاص الأجانب إلا بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة أما بخصوص إحالة الحصص بين الأزواج والأصول و الفروع و عن طريق الإرث فان المادة 570 من القانون التجاري أجازت إحالتها بكل حرية ما لم يشترط القانون الأساسي خلاف ذلك.

. راس مال الشركة:

لقد أكدت المادة565 من القانون التجاري أن تحديد رأسمال الشركة يكون طبقا لإرادة الشركاء و هو التعديل الذي ادخله المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 ،أما قبل سنة 2015 فان رأسمال الشركة يجب أن لا يقل عن 100.000 دج مع الإشارة بان المشرع الجزائري في تعديل 2015 أجاز تقديم حصة عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للمادة 567 مكرر من القانون التجاري و هي خاصية تشترك فيها شركات الأشخاص .

. اسم الشركة وعنوانها:

اشترطت الفقرة الثالثة من المادة 564 من القانون التجاري ذكر عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذلك بذكر اسم احد الشركاء أو اكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بعبارة شركة ذات المسؤولية المحدودة أو بالأحرف التالية "ش.م .م "مع وجوب ذكر رأسمال الشركة .

. المسؤولية المحدودة للشريك :

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تشترك في خصائص شركات الأموال من حيث أن مسؤولية الشريك فيها محددة حسب أسهمه في الشركة طبقا للفقرة الأولى من المادة 564 من القانون التجاري ، منه فان إفلاس الشركة كشخص معنوي لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء باعتبار أن مسؤولياتهم محددة على حسب حصصهم و لا يكتسبون الصفة التجارية .

ت. انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة: إضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية فان هناك أسبابا خاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتمثل في :

. تعرض الشركة لخسارة بقيمة ثلاثة أرباع من رأسمالها طبقا للفقرة الثانية من المادة 589 من القانون التجاري

. انقضاء الشركة بعد تحويلها إلى شكل آخر من الشركات ففي هذه الحالة تنقضي الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

مع الإشارة بان شركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بسبب اجتماع الحصص في يد شريك واحد و هذا ما تطرقت اليه المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري التي تؤكد بانه لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع حصص شركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة في هذه الحالة تسمى هذه الشركة بمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة التي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 564 من القانون التجاري.

كما انه لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة احد الشركاء أو إفلاسه طبقا للمادة 589 من القانون التجاري منه فان الشركة ذات المسؤولية المحدودة تشكل استثناءا عن تأسيس الشركات التجارية بصفة عامة بخصوص ركن تعدد الشركاء إذ أن المشرع أجاز تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة من شريك واحد فقط .

2. شركة التوصية :

تعتبر شركة التوصية من الشركات المختلطة باعتبارها تجمع بين خصائص شركات الأشخاص و خصائص شركات الأموال

أ . تعريفها : تعرف شركة التوصية بانها تلك الشركة التي تظم نوعين من الشركاء : شركاء متضامنون يكتسبون صفة التاجر و هو مسؤولون عن ديون الشركة بصفة غير محدودة و تضامنية و شركاء موصون لا يكتسبون صفة التاجر و مسؤولياتهم تكون بحسب أسهمهم في الشركة ،و منه فان شركة التوصية هي خليط من شركات الأشخاص و شركات الأموال و تنقسم إلى نوعين : شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم .

ب . خصائصها :

تمتاز شركة التوصية بالخصائص التالية :

. تتضمن على نوعين من الشركاء : إن من خصائص شركة التوصية أنها تتضمن على نوعين من الشركاء و هم الشركاء المتضامنون الذين تطبق عليهم أحكام شركات الأشخاص فهم يكتسبون صفة التاجر ومسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية و غير محدودة ،أما الطائفة الثانية من الشركاء هم الشركاء الموصون الذين يخضعون لأحكام شركات الأموال فهم لا يكتسبون صفة التاجر و مسؤولياتهم عن ديون الشركة محددة حسب أسهمهم في الشركة و الحصص التي قدموها .

. المسؤولية المحدودة للشركاء الموصين :

لقد أكدت المادة 2/563 من القانون التجاري على أن مسؤولية الشركاء الموصون تتحدد على حسب حصصهم التي قدموها للشركة و التي يجب أن تكون حصص نقدية أو عينية و لا يجوز أن تكون حصة عمل إذ نصت المادة 2/563 من القانون التجاري على : " يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل " كما نصت الفقرة الأولى من المادة 715 ثالثا على :" تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى اسهم بين شريك متضامن أو اكثر له صفة التاجر و مسؤول دائما و بصفة متضامنة عن ديون الشركة و شركاء موصين لهم صفة مساهمين و لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم ".

. عدم اكتساب الشركاء الموصون لصفة التاجر :

إن التزام الشركاء الموصون ينحصر فقط في تقديم حصة عينية أو نقدية و بذلك فهم لا يكتسبون صفة التاجر و يترتب عن ذلك أن إفلاس شركة التوصية لا يؤدي إلى إفلاس الشريك الموصي طالما أن مسؤوليته محددة حسب أسهمه في الشركة.

. عدم قابلية الحصص للتداول:

لقد أكدت المادة 563 مكرر 7 على أن حصص الشركاء في شركة التوصية غير قابلة للتنازل إلا بموافقة كل الشركاء بالمقابل من ذلك فانه يجوز أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة على بند يسمح بالتنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء، كما يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بشرط موافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الذين يمثلون أغلبية رأسمال الشركة.

ت. إدارة شركة التوصية

إن إدارة شركة التوصية يكون من طرف الشركاء المتضامنين فيتم تعيين المدير إما عن طريق العقد التأسيسي أو عن طريق عقد لاحق بالمقابل من ذلك فانه لا يجوز للشريك الموصى إدارة شركة التوصية طبقا للمادة 563 مكرر 5.

و في حالة مخالفة الشريك الموصى لقاعدة الحظر و تدخل في إدارة الشركة في مواجهة الغير و قام بإبرام تصرفات باسم الشركة ففي هذه الحالة تتحول صفة الشريك الموصى إلى شريك متضامن كباقي الشركاء المتضامنين، و هذا ما تطرقت اليه المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري و كذا المادة 563 مكرر 2 فقرة 2 التي أكدت بانه اذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موصى فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة.

ث. انقضاء شركة التوصية:

إضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء الشركات فان شركة التوصية تنقضي بوفاة احد الشركاء المتضامنين ما لم ينص القانون الأساسي على مواصلة الشركة مع الشركاء المتبقيين أو ورثة الشريك المتوفى كما تنقضي كذلك في حالة الإفلاس أو التـــــسوية القضـائية لاحد الشركاء المتضامنين طبقا للمادة 563 مكرر 10 .